

قرر القانون الآتي :

مادة ١ :

(١) يؤذن لمصرف سورية المركزي في أن يمنح هيئة تسويق القطن السوري قرضاً وسلفاً لا يتجاوز حداها الأقصى عشرين مليون ليرة سورية بضمانة وزارة الخزانة في الإقليم السوري (صندوق الدين العام) وتخصص هذه القروض والسلف لتمويل شراء الأقطان من قبل الهيئة المذكورة وفقاً لأحكام قرار إنشائها وتنظيمها .

(ب) ويحدد شروط القروض والسلف المذكورة ومدتها ومعدل فائدتها باتفاق يعقد بين وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) والمصرف المركزي والهيئة المذكورة على ألا يتجاوز معدل الفائدة واحداً بالمائة في السنة .

(ج) وتعتبر القروض والسلف الممنوحة وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين من عمليات التسليف التجاري وتوضع المطالبات الناجمة عنها في التغطية التقديرية دون حاجة إلى تنظيم اسناد تجارية بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩

مقرر بعض الإعفاءات الجمركية والإمانات المالية لمؤسسة الخطوط الجوية السورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر في الإقليم السوري في ١٥ / ٦ / ١٩٣٥ وتعديلاته ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحول وزير الصناعة المركزي فرض رسم يتناسب مع التكاليف الفعلية التي يقتضيها فحص الخامات والمنتجات الصناعية لمطابقتها للواصفات ومعايرة الأجهزة المختلفة وإصدار الشهادات المتعلقة بالمطابقة والمعايرة بحيث لا يتجاوز هذا الرسم مائة وخمسين جنيهاً عن كل حالة .

مادة ٢ - تقوم الهيئة المصرية للتوحيد القياسي بحصيل الرسوم المشار إليها في المادة السابقة وتعتبر من مواردها

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن تمويل شراء الأقطان من قبل هيئة تسويق القطن السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء وتنظيم هيئة تسويق القطن السوري ؛

وعلى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٥٣ المتضمن نظام التقد الأساسي وأحداث مصرف سورية المركزي ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛